الخلافة ولهذا لو انقلب مالا يثبت فيه حق الميت من قضاء
حوايجه وهو لا يقبل التجزي فيتكامل لكل واحد ولهذا لو
استوفى احدهم لا يضمن للباقين شيأ ولا للقاتل ولو لم
يكن جميع القصاص له لكان ضامنا كالاجنبي وهذا بخلاف
ما لو كان معهما كبير غائب لاحتمال العفو من الغائب وبخلاف
ما لو كان القود بين المولين واحدهما صغير لان السبب فيهما
الملك او الولاء وهو غير متكامل وفي مسالتنا القرابة وهي
متكاملة ولهذا لا يزوج احد المولين الامة المشتركة بينهما
او المعتقة لهما وفي القرابة يزوج ولو كان الكبير وليا للصغير
له التصرف في ماله كالاب والجد له ان يستوفي قبل ان يبلغ
الصغير باتفاق اصحابنا ولو كان وليا لا يتصرف في المال كالاخ
والعم فعلى الخلاف اهـ زاد الزيلعي ان كان الاجنبي كبيرا الكبير
اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ
الصغير اهـ وقال في المعدن وقيد بالقود احترازا عن المال
فان للكبير ان ياخذ مال الصلح قبل كبر الصغار اتفاقا كذا
في التصحيح اهـ قوله بمر بفتح الميم الخ قال منلا مسكين بمر بالفتح
وهو الذي يعمل به في الطين اهـ وقال في البناية قال صاحب المغرب
هو الذي يعمل به الطين وقال في القاموس المر بالفتح الحبل و
المسحاة ومقبضها انتهى قوله يقتص ان اصابه الحديد مطلقا
عندهم سواء اصابه بحده وجرحه او اصابه ظهر الحديد وعن
ابي ح انه يجب اذا جرح كذا ذكره الطحاوي والمعلوم من الكتاب

ان

ان الاول اصح وذكر في الهداية الاصح الاخير كما في مسكين قال المحشي
السيد الحموي قال في البناية اطلق الرواية في الجامع الصغير ولم
يفصل فانه ان اصابه بحد الحديد فعليه القصاص عندهم
جميعا لوجود القتل على وجه الكمال وان اصابه بعرض الحديد
فقتله فما يجب عليه القصاص عند ابي ح في ظاهر الرواية
لوجود القتل على وجه الكمال نظرا الى الآلة لان الحديد حده
وعرضه في ذلك سواء وهو قول م كله وروى الطحاوي انه يعتبر
الجرح ان قتله جرحا باي آلة كانت حديدا او غيره بعد ان يكون
الذي يصدق بها القتل عادة والقتل من كل وجه بفوت الحياة
ظاهرا وباطنا بصفة التعمد وان قتله دقا لا قصاص عليه سواء
كانت الآلة حديدا او لم تكن لعدم افساد الظاهر فلم يكن القتل
حاصلا بصفة الكمال قال الصدر الشهيد والمعتبر عنده الجرح اي
عند ابي ح وان اصابه بعود فعليه الدية ولا قصاص عليه لانه ليس
بسلاح ولكنه ان كان عظيما لا يلبث كانه كالسيف عندهما وعند الامام
كالسوط ومنه يعلم ما في كلام الشارح اهـ وقدمنا شيأ من ذلك في
اول كتاب الجنايات فارجع اليه قوله والا لا يقتص اي وتجب
الدية كما في الجوهرة قوله بل قتله بظهر المر زاد الزيلعي او بالعود
لا يقتص قوله كالخنق والتغريق والالقاء من جبل او سطح او في بئر
فانه لا يوجب القود الا اذا تكرر منه ذلك عند ابي ح وهما اطلقاه
كذا في البرهان وذكر في الخانية انه لا يقتص بالخنق الا اذا كان خناقا
معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة وفي الدرر او خنق اي لا يقتص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)